

قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2024 صادر في 15 من ربيع
الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة Abu
Dhabi Developmental Holding Company PJSC
«ADQ» SA عن طريق فرعها ADQ CV Future
«Sotheby's Holdings I Ltd المراقبة المشتركة لشركة Sotheby's
Holdings UK Ltd («Sotheby's»)»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن عملية التركيز المزج مع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 9 أغسطس 2024.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC s.a» فرعها «ADQ CV Future Holdings I Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's Holdings UK Ltd»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 17 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC SA» («ADQ») طريق فرعها «ADQ CV Future Holdings I Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's Holdings UK Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 116/2024 بتاريخ 20 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «ADQ CV Future Holdings I Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة والكائن مقرها الاجتماعي ب 3510, 35, Al Maqam Tower, Abu Dhabi Global Market Square, Abu Dhabi, Al Maryah Island, United Arab Emirates مسجلة تحت رقم 19615. أسست هذه الشركة وفق القانون الإماراتي «Abu Dhabi Global Market» بتاريخ 21 يونيو 2024 من أجل عملية التركيز المرتقبة، حيث تمتلكها كلياً شركة «ADQ» (Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC) هذه الأخيرة هي شركة مساهمة عمومية أسست وفق قانون الإمارات العربية المتحدة والكائن مقرها الرئيسي ب sis Capital Gate Tower, Khaleej Al Arabi Street, 10th Floor, Abu Dhabi, UAE 164، والمسجلة تحت رقم CN-2524536. وتتوفر الشركة على محفظة هامة من الشركات الكبرى الناشطة في القطاعات الرئيسية لاقتصاد أبو ظبي، وبالأخص في الطاقة والخدمات العمومية والنقل واللوجستيك والصحة وعلوم الحياة والأغذية والفلاحة. وتتوفر الشركة الأم بالمغرب، على ثلاثة فروع وهي :

- Abu Dhabi National Energy Company PJSC (TAQA) ;
- Al Dahra Holding Company LLC (Al Dahra) ;
- Abu Dhabi Ports Company PJSC (AD Ports).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفروع لا تنشط في السوق المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة.

- **الجهة المستهدفة** «Sotheby's Holdings UK Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب القانون الإنجليزي وويلز، يقع مقرها الرئيسي ب 34-35 New Bond Street, London, United Kingdom, W1A 2AA تحت رقم 12875906. وهي خاضعة للمراقبة من طرف شركة «Next alt» التي تعد شركة وساطة للأعمال الفنية والسلع الفاخرة (الأعمال الفنية الموثقة، الأعمال الفنية الزخرفية، المجوهرات، المشروبات الروحية، السيارات، المقتنيات). ويرتكز نشاط «Sotheby's» على بيع الأعمال الفنية في جميع أنحاء العالم. وجدير بالذكر أن «Sotheby's» ليس لها أي فرع بالمغرب وهي تنشط عن طريق بيع الأعمال الفنية والمقتنيات للخواص عن طريق المزاد العلني وفي صالات العرض ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة

من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع التحف الفنية الفاخرة، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاته السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد عالمي، إلا أنه ونظراً لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كما أن المجموعة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية، من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق والبحث للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 17 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» (ADQ) عن طريق فرعها «ADQ CV Future Holdings I Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's Holdings UK Ltd» (Sotheby's).

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس
المنافسة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من ربيع
الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً
للسيد شيماء عبو والسادة عبد العزيز الطالبي وحسن
أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

شيماء عبو.
